وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

02 ماي 2016

1295

مـــن وزيـر المالية
إلـــى

المـوضـوع: طلب توضيحات حول أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015

المـــرجـــع: - مكتوبكم الوارد بتاريخ 14 مارس 2016
- مكتوبي عدد 921 بتاريخ 22 مارس 2016
- مكتوبكم الوارد بتاريخ 15 أفريل 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يمكن لغاية تبرير كلفة البناء في إطار تطبيق المذكرة العامة عدد 18 لسنة 2015 والمذكرة العامة عدد 15 لسنة 2016، الإعتماد على عقد بناء مبرم بين أجيركم ومقاول بناء (مواد بناء ويد عاملة) وعلى نسخ من شيكات الخلاص لسنة 2012، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى المذكرة العامة عدد 15 لسنة 2016 توضيح الوثائق المبررة لتكلفة البناء حيث يتعيّن الاستظهار علاوة على الفواتير التقديرية التي تمّ على أساسها منح القرض، بالفواتير المبررة لذلك، وفي غياب الفواتير المذكورة، بتقرير خبير لدى المحاكم يتضمن تقييما لتكلفة البناء في تاريخ البناء.

وعلى هذا الأساس، أؤكد ما ورد بمكتوبي عدد921 بتاريخ 22 مارس 2016 حيث أنّه لا يمكن الاعتماد على عقد البناء وعلى شيكات الخلاص موضوع مكتوبكم لتبرير كلفة البناء.

وتقبّلوا، سيّـدي، فائـق عبـارات الاحتـرام.

والسّـــلام

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis